



الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

لائحة أعضاء هيئة التدريس 2012 – 2011

تاريخ التحديث
2012/04/30

n

رقم الصفحة	المحتويات
3	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
4	الفصل الثاني: التعاقد والترقية والتعاون لمدة محدودة
13	الفصل الثالث: المعاملة المالية
15	الفصل الرابع: الإجازات
19	الفصل الخامس: النظم التأديبية
23	الفصل السادس: أحكام ختامية

الفصل الأول أحكام تمهيدية

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

مادة (2)

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعضو هيئة التدريس، كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا في أحد مجالات العلوم الأساسية أو التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أستاذ.
2. أستاذ مشارك.
3. أستاذ مساعد.
4. محاضر.
5. محاضر مساعد.

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى التي تطلب منه في مجال تخصصه و تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاستشارات العلمية وأعمال الخبرة.
2. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.
3. الإشراف على الدراسات العليا والدراسات الميدانية.
4. الترجمة التأليف والتعريب.

الفصل الثاني التعاقد و الترقية و التعاون لمدة محدودة.

مادة (5)

يشترط في من يتعاقد معه كعضو هيئة تدريس وفقا لهذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون من مواطني ليبيا و إن كان غير ذلك يجب أن يكون مصرحا له بالعمل و الإقامة في ليبيا وفق التشريعات النافذة.
2. أن يكون ملتزما بقيم المجتمع الليبي و توجهاته.
3. أن يكون حاصلا على الإجازة الجامعية الأولى ، و متحصلا على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي. هذا و تعطى الأولوية في التعاقد للمتحصلين على التقادير الأعلى ، كما يشترط أن تكون درجاته العلمية المتحصل عليها في ذات التخصص العلمي في الشهادة الجامعية لا تقل عن تقدير جيد.
4. أن يملك خبرة تدريسية و أن يكون ملماً بأصول التربية و طرق التدريس وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.
5. ألا يكون محكوما عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.
6. أن يكون لائقا صحيا و خاليا من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.
7. أن يعين لوظيفة شاغرة في الكادر أو الملاك الوظيفي المعتمد للقسم العلمي بالكلية المتقدم للعمل بها.
8. أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الكلية المتقدم للعمل بها، ويشمل ذلك تقديم محاضرة علمية في مجال تخصصه يدعى لحضورها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس و بعض الطلبة.
9. أن يكون مهتما بالبحث العلمي و يملك الخبرة و القدرة الكافية على ترسيخه و تطويره بالجامعة.

مادة (6)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس وفق عقد عمل حرر لهذا الغرض و يعتمد من قبل رئيس الجامعة، دون الإخلال بنص المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (7)

يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد لفترة اختبار تحدد مدتها في نصوص مواد عقد العمل المبرم بالخصوص، و لا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناء على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به معتمد من الكلية يثبت نجاحه في أداء مهامه، عندئذ تحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته. كما يحق لرئيس الجامعة إصدار

قرار بإنهاء خدمات عضو هيئة التدريس إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس أثناء فترة الاختبار سلبياً.

مادة (8)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر مساعد إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، ما يلي:

1. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) كحد أدنى من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
3. أن يقوم بتوفير عدد (2) رسائل تزكية على الأقل من أعضاء هيئة تدريس شاركوا في تدريسه أثناء حصوله على درجة الماجستير.

مادة (9)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون الحاصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن سنتان مع نشر بحث واحد على الأقل في مجلة محكمة.
4. أن تكون للحاصل على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد، وأن يكون قد نشر خلال شغله درجة محاضر مساعد بحثاً واحداً على الأقل في مجلة محكمة.
5. أن يقوم المتقدم بتوفير عدد (2) على الأقل رسائل تزكية من قبل أعضاء هيئة تدريس لهم علاقة بتخصصه.
6. يخضع المتقدم للتقييم من اللجان المختصة وبتقرر مدى استحقاقه للتعاقد على درجة محاضر أو الترقية لها في ضوء نتيجة هذا التقييم.

مادة (10)

- يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد ، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، ما يلي:
1. أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
 2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات بليبيا أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
 3. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر لمدة ثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) و أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
 4. أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر.
 5. يخضع المتقدم للتقييم من قبل اللجان المختصة و يتقرر مدى استحقاقه للترقية لدرجة أستاذ مساعد في ضوء هذا التقييم.

مادة (11)

- يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة – ما يلي:
1. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
 2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
 3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
 4. أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة.

5. يخضع المتقدم للتقييم من قبل لجان متخصصة ، كما يتقرر مدى استحقاقه للترقية وفق قرار لجان التقييم.

مادة (12)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ ، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة – ما يلي:

1. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) و ست سنوات للحاصلين على الإجازة العالية (الماجستير).
4. أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلة محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط الضعف.
5. يخضع المتقدم للتقييم من قبل لجان مختصة، كما يتقرر مدى استحقاقه للترقية وفق قرار لجان التقييم.

مادة (13)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة محاضر من خارج الجامعة متى كان مستوفيا الى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة سبع سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن سنتان في مجال تخصصه وذلك بعد حصوله على الأجازة الدقيقة (الدكتوراه).
4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد 2 بحث علمية على الأقل.
5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.

6. يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقاً للمدد و الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (14)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مساعد من خارج الجامعة متى كان مستوفياً إلى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة عشر سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن أربع سنوات في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الأجازة الدقيقة (الدكتوراه).
4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد 4 بحوث علمية على الأقل.
5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.
6. يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقاً للمدد و الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (15)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك من خارج الجامعة متى كان مستوفياً إلى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة أربعة عشر سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن ثمان سنوات في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الأجازة الدقيقة (الدكتوراه).
4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد سبعة بحوث علمية على الأقل.
5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.
6. يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقاً للمدد و الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (16)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من خارج الجامعة متى كان مستوفيا إلى جانب الشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة ثمانية عشر سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن اثني عشر سنة في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
4. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد عشرة بحوث علمية على الأقل.
5. أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.

مادة (17)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. وكيل الجامعة للشؤون العلمية
 2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة و الكفاءة
 3. مدير مكتب الشؤون القانونية
 4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- رئيسا.
عضوا.
عضوا.
عضوا مقررا.

تناقش المواضيع المبينة بجدول أعمال اللجنة في وجود عضو اللجنة المختص وتؤجل بغيابه. هذا وترفع اللجنة محاضرها لعرضها و اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

مادة (18)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

1. التحقق من استيفاء شروط التعاقد والترقية والتعاون المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس و كافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
2. تشكيل لجان علمية متخصصة حسب الحاجة لتقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المرشح للتعاقد أو الترقية، حيث تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة المرشح، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة وتؤخذ توصياتها بالأغلبية.
3. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى مجلس الجامعة.
4. دراسة التقارير العلمية الدورية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتفرغين والمتعاونين و الصادرة من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات و تلك الصادرة من قبل مكتب المسجل العام بناء على مشاركة الطلاب في تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس.
5. إحالة توصياتها، بناء على استخلاص نتائج التقارير الدورية المتعلقة بمستوى أداء عضو هيئة التدريس، إلى مجلس الجامعة بشأن إنهاء أو تجديد التعاقد.
6. ما تكلف به من أعمال أخرى في نطاق اختصاصاتها من مجلس الجامعة أو رئيسها.
7. يخضع عمل اللجنة للسرية التامة و لها أخذ كافة التدابير لتحقيق ذلك.

مادة (19)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ، و لا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس ، و تصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين ، و عند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. توقع مسودة محاضر اجتماعات اللجنة من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة و محاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

مادة (20)

يصدر قرار التعاقد و تجديده والترقية من قبل رئيس الجامعة، بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس و اعتماد مجلس الجامعة وموافقتها.

مادة (21)

- يجوز بموافقة القسم العلمي و الكلية المختصة و اعتماد رئيس الجامعة السماح لعضو هيئة التدريس للتعاون مؤقتا مع أي جهة أخرى و ذلك وفق الشروط التالية:
1. أن يكون قد أنهى بنجاح فترة الاختبار المنصوص عليها في عقد العمل المبرم مع الجامعة بالخصوص.
 2. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة بذلك.
 3. ألا يتعاون مع أكثر من جهة واحدة في نفس الوقت.
 4. أن تتحمل الجهة المتعاون معها الالتزامات المالية المستحقة لعضو هيئة التدريس.

مادة (22)

- يُنهى إذن التعاون الممنوح لعضو هيئة التدريس المشار إليه في المادة (21) و ذلك قبل انقضاء مدته بقرار من رئيس الجامعة التابع لها، وذلك في إحدى الحالات التالية:
1. إذا اقتضت ذلك ظروف عمل الجامعة.
 2. إذا رغبت في ذلك الجهة المتعاون معها.
 3. بناء على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس و موافقة الجهة المتعاون معها.
- هذا و على عضو هيئة التدريس المتعاون أن يمارس سابق عمله بالجامعة منفذا لكافة التزاماته مباشرة بعد صدور قرار إنهاء التعاون و إنهاء ارتباطه مع الجهة المتعاون معها.

مادة (23)

- يجوز عند الحاجة ودون الإخلال بنص المادة (5) من هذه اللائحة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس العاملين بجامعات أخرى على نفس الدرجات العلمية التي يشغرونها و ذلك على سبيل التعاون لمدة محدودة للتدريس أو للقيام بالبحوث العلمية و الإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية و مناقشتها، ولهم في ذلك استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل و غير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها. هذا و ينظم العلاقة بين الطرفين عقد عمل خاص معتمد من قبل مجلس الجامعة يبين التزامات كل منهما، و في كل الأحوال يشترط موافقة جهة العمل الأصلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس، كما لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية للجامعة أو إحدى مكوناتها.

مادة (24)

إشارة إلى المادة رقم (23) من هذه اللائحة ، تعامل الأعباء الدراسية لعضو هيئة التدريس المتعاون مالياً وفق التالي :

قيمة المكافأة عن كل :						
الدرجة العلمية	ساعات محاضرة	جلسة حلقة النقاش	جلسة معملية	ساعات مكتبية	جلسة ندوة علمية	الفترة التعليمية السريرة
أستاذ	75 دل	60 دل	50 دل	15 دل	50 دل	120 دل
أستاذ مشارك	75 دل	60 دل	50 دل	15 دل	50 دل	120 دل
أستاذ مساعد	70 دل	50 دل	50 دل	15 دل	50 دل	100
محاضر	60 دل	40 دل	45 دل	10 دل	25 دل	100
محاضر مساعد	50 دل	35 دل	35 دل	10 دل	25 دل	60
معلم (Tutor)	-	30 دل	25 دل	-	-	-

مادة (25)

عند بداية التعاقد مع عضو هيئة التدريس يتم تسكينه على أول مربوط الدرجة العلمية وفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة. هذا وتخضع المكافآت المستحقة لعضو هيئة التدريس لكافة الاستقطاعات القانونية.

الفصل الثالث المعاملة المالية

مادة (26)

تحدد المرتبات و المكافآت الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقا لقرارات مجلس الجامعة بالخصوص و تنفيذًا لبنود عقد العمل الموقع بين الطرفين. كما يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ العلاوات الأخرى المقررة من قبل مجلس الجامعة.

مادة (27)

في إطار استكمال و تعزيز قدرات كوادر الجامعة العلمية يجوز لمجلس الجامعة إيفاد أعضاء هيئة التدريس و بعض العناصر الفنية في دورات دراسية و تدريبية قصيرة و طويلة الأجل و ذلك وفق خطة تنموية معتمدة من قبله. يشترط في من يتم اختيارهم للإيفاد أن يكونوا من العناصر المتميزة علميا و أخلاقيا. حيث يتم فرزهم من قبل مجالس الأقسام العلمية على أن يتبع ذلك توصية مجلس الكلية و اعتماد مجلس الجامعة.

يصرف لعضو هيئة التدريس 25% من راتبه الأساسي فقط في حالة إيفاده على نفقة الجامعة للدارسة بالداخل. أما إذا كان موفدا على نفقة الجامعة للدراسة في الخارج فيعامل ماليا وفق لائحة البعثات الصادرة عن وزارة التعليم العالي. في كل الحالات يتعهد عضو هيئة التدريس كتابيا بالتزامه للعمل طرف الجامعة عند حصوله على الدرجة العلمية أو اكتسابه المهارة التقنية الموفد لأجلها مدة لا تقل عن ضعف المدة الزمنية التي قضاه في الدراسة، كما يطالب بتقديم ضمانات مالية تفيد استرجاع كافة المبالغ المستحقة عليه لصالح الجامعة على شكل أقساط شهرية تمثل 25% من صافي راتبه الشهري. أما في حالة عدم رغبته للعمل طرف الجامعة أو فشله في تحقيق المهمة الموفد لأجلها يستوجب سداد كامل القيمة المستحقة عليه للجامعة دفعة واحدة . وعلى إدارة الجامعة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ ذلك.

مادة (28)

تحدد بقرار من مجلس الجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة، أو المكلفين بالعمل لصالح الجامعة في مناطق أخرى.

مادة (29)

يلتزم عضو هيئة التدريس بأداء العبء الدراسي المكلف به و المتمثل في المحاضرات و الدروس العملية و الأعمال البحثية و المكتبية وفقاً لما يقرره مجلس الكلية التابع لها و بما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (30)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بهمام إدارية تنفيذية أو بالعمل في لجان فنية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد ضوابطها و كيفية منحها قرار من رئيس الجامعة. تقدر المكافآت بناء على نوعية المسؤولية القيادية و حجم العمل و مدته و مدى الالتزام بتنفيذ المهمة في المدة المقررة، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافأة أعضائها في قرار التشكيل.

الفصل الرابع الإجازات

مادة (31)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس المتفرغ يتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية.

مادة (32)

يتمتع عضو هيئة التدريس المتفرغ بإجازة سنوية مدتها 30 يوما تبدأ بانتهاء السنة الدراسية و إعلان النتائج (أغسطس) و تنتهي ببداية العام الجامعي الجديد (سبتمبر) أو أي تاريخ آخر و ذلك بموافقة الكلية المختصة و بما لا يتعارض مع العملية التعليمية. يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد. على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة و لا يسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة على أن يتمتع بها في تاريخ لاحق بناء على تنسيق مسبق مع الكلية.

مادة (33)

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه ، وتعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج. على أنه إذا جاوزت المدة شهرا واحدا ووجب عرض المريض على مستشفى معتمد. و إذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناء على تقرير من طبيب معتمد لدى السفارة أو ما يقوم مقامه. و إذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو غير متصلة ووجب عرضه على اللجنة الطبية لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة ، أو إنه لا يرجى شفاؤه و غير لائق صحيا لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى و في هذه الحالة تنتهي خدماته طبقا للتشريعات النافذة.

مادة (34)

إذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها تعتبر إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من أحد المستشفيات المعتمدة، ويطبق هذا الحكم في حالة ما إذا كان مرض عضو هيئة التدريس بالخارج.

مادة (35)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع المرض.

مادة (36)

يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ إجازة بمرتب كامل في الحالتين الآتيتين:
1. أداء فريضة الحج و تكون لمدة (30) يوماً.
2. الزواج و تكون لمدة أسبوعين.
و لا تمنح الإجازة في الحالتين المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

مادة (37)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية أو القضائية أو حجزه صحياً أو لأي أسباب عارضة أخرى. و على عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، و لا تحسب المدة المذكورة من إجازته.

مادة (38)

يجوز لمجلس الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة للتفرغ العلمي مرة واحدة وذلك بتكليفه للقيام بدراسات علمية أو إجراء البحوث و التجارب أو القيام بإعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات و ذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها مصلحة الجامعة.

مادة (39)

- يشترط في من يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:
1. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها ، على ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
 2. أن يتفرغ فعلياً أثناء إجازته العلمية للقيام بالأعمال المكلف بها.

مادة (40)

تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس و اقتراح مجلس الكلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس و حيث لا تتجاوز مدتها سنة جامعية كاملة ، و يجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها. تنظم بقرار من مجلس الجامعة أوقات منح هذه الإجازات العلمية بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها. هذا ويتمتع عضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية بمرتبه كاملا و كافة مزاياه المالية الأخرى المستحقة.

مادة (41)

على عضو هيئة التدريس المتفرغ علميا تكريس جهده لإجازه مهمته العلمية وعدم القيام بأية أعمال تتعارض مع واجبات التفرغ و يتوجب عليه خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم محاضرة بالقسم العلمي الذي يعمل به تبين نتائج الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مع إرفاق تقرير مفصل مدعوم بنسخ من إجازته وأنشطته.

مادة (42)

يضع مجلس الجامعة نظاما للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف و الترجمة التي تخدم الجامعة و تحقق مستهدفاتها.

مادة (43)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية القيام بأي أعمال لصالح جهة أخرى وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (44)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة و بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية إيفاد عضو هيئة تدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بقرار من مجلس الجامعة و بناءً على اقتراح مجلس الكلية، و يشترط للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يلي:

1. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحثاً مقبولاً للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
2. أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات ليبيا.
3. أن تتم المشاركة باسم الجامعة.

مادة (45)

يكون الإيفاد للمشاركة في المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و حلقات النقاش وغيرها لأعضاء هيئة التدريس بالخارج بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أسبوعاً واحداً.

مادة (46)

يعامل أعضاء هيئة التدريس الموفدون للمشاركة في المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و المهام الرسمية طبقاً للوائح الإيفاد و علاوة المبيت الصادرة بقرار رقم (1) لسنة 1429 ميلادية، و تصرف لهم رسوم المشاركة و تذاكر السفر.

و يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات على نفقتهم الخاصة بما لا يجاوز مرتين في السنة بشرط الحصول على إذن من عميد الكلية و اعتماد رئيس الجامعة، و في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها يتضمن تلخيصاً عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه و أهم النتائج التي تم التوصل إليها و أن يودع لدى الكلية أهم الأبحاث و المطبوعات الصادرة عن المؤتمر، كما يطلب منه أيضاً بالتنسيق مع القسم العلمي المختص تقديم محاضرة يعرض فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها أعمال المؤتمر و ذلك توسيعاً لدائرة المعرفة.

الفصل الخامس النظم التأديبية

مادة (47)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية و التربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته و أن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع أحكام القوانين و أخلاق المهنة و ميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس و الأصول و التقاليد الجامعية المتعارف عليها.

مادة (48)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة أو الاحتفاظ و عدم تسليم نتائج الامتحانات في مواعيدها المحددة وغير ذلك من شؤون التدريس.
- ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس.
- ج- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- د- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الليبي الحر أو قيمه أو مؤسساته.
- هـ- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة و منشآتها و معاملها و مكاتبها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
- و- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم. و تتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد و غير ذلك مما يدخل في أعمال الغش و التزوير.

مادة (49)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

- أ- اللوم أو الإنذار و يكون اللوم شفوياً و الإنذار مكتوباً.
- ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهر في السنة الواحدة.
- ج- الحرمان من العلاوة السنوية .
- د- العزل من الوظيفة.

و يجوز لرئيس الجامعة أو عميد الكلية توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ.ب.ج) من هذه المادة و بعد التحقق من قيام عضو هيئة التدريس بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ.ب) من المادة (50) من اللائحة أما عقوبة العزل من الوظيفة فلا يجوز إيقاعها إلا من قبل مجلس التأديب و باعتماد مجلس الجامعة.

و في جميع الأحوال لا يجوز إيقاع عقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله و تقييم دفاعه.

مادة (50)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة و ذلك إذا صدر من عضو هيئة التدريس ما يخل بأحكام قانون التعليم العالي و اللوائح و القرارات المنفذة له أو إذا خرج عن مقتضيات الواجب و توافرت البيانات و الدلائل و الوثائق التي تسند الاتهام.

مادة (51)

تتكون لجنة التحقيق من احد أمناء اللجان الشعبية للكليات رئيساً وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجته عن درجة المحال على التحقيق و مندوب عن المكتب القانوني بالجامعة عضواً مقررًا. و لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز شهراً إلى حين انتهاء لجنة التحقيق من إجراءاتها ، و لا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى.

مادة (52)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس و إعلامه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها و ذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية و يعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس و إذا تخلف عضو هيئة التدريس متعمداً عن حضور جلسة التحقيق جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى

اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهمة الموجهة إليه و سماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام و استلام وثائق دفاعه.
و تتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
و على اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً لرئيس الجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات و إدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

مادة (53)

لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، و يجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

مادة (54)

يشكل مجلس التأديب بقرار من مجلس الجامعة برئاسة عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من إحدى كليات القانون و عضوية كل من:
1. أحد عمداء الكليات الطبية.
2. عضو عن المكتب القانوني بالجامعة يكون مقرراً للمجلس.

مادة (55)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة لتدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهمة الموجهة إليه و بصورة من تقرير لجنة التحقيق و ذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل عن طريق مكتب عميد الكلية.
و لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق الواردة في دعوى الاتهام.

مادة (56)

على مجلس التأديب استدعاء عضو هيئة التدريس المحال إليه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، و يودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية و يعد الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس.

و تكون جلسات مجلس التأديب سرية و تصدر قراراته بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
و على عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصيا ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابيا بعد التحقق من امتناعه عن الحضور بعد إعلانه.

مادة (57)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق و وزن الأدلة و مناقشة الشهود و سماع هيئة دفاع عضو هيئة التدريس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله، و يعتبر قرار مجلس التأديب نهائيا بعد اعتماده من مجلس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة.
و يجوز لمجلس الجامعة تخفيف العقوبات الصادرة عن مجلس التأديب.

مادة (58)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من مجلس الجامعة. و لا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

الفصل السادس أحكام ختامية

مادة (59)

فيما يخص أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين يعتد بنصوص عقد العمل المبرم بالخصوص في كل ما لم يرد بشأنه نص أو كل ما لا يتمشى أو يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

مادة (60)

تسري أحكام قانون العمل رقم (58) لسنة 1970م ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.